بقوة في الدليل لا بكثرة العلل والأقوى هنا الظهور والأخرى بمقابلته وتملك
ملك الغير لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة وأشباهها
ولو أسقط بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عددهم لأن الانتقاص
للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت ولو كان
البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم لأن الغائب
لعله لا يطلب وإن قضى للحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف
ولو حضر ثالث فبثلث ما في يد كل واحد منهما تحقيقا للتسوية فلو
سلم الحاضر بعدما قضي له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف لأن قضاء
القاضي بالكل للحاضر قطع حق الغائب عن النصف بخلاف ما قبل القضاء
قال والشفعة تجب بعقد البيع ومعناه بعده لا أنه هو السبب لأن
سببها الاتصال على ما بيناه والوجه فيه أن الشفعة إنما تجب إذا رغب
البائع عن ملك الدار والبيع يعرفها ولهذا يكتفى بثبوت البيع في حقه
حتى يأخذها الشفيع إذا أقر البائع بالبيع وإن كان المشتري يكذبه قال
وتستقر بالإشهاد ولا بد من طلب المواثبة لأنه حق ضعيف يبطل
بالإعراض فلا بد من الإشهاد والطلب ليعلم بذلك رغبته فيه دون
إعراضه عنه ولأنه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي ولا يمكنه إلا بالإشهاد
قال وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم لأن الملك للمشتري

فد

قد تم فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي كما في الرجوع
في الهبة ويظهر فائدة هذا إذا مات الشفيع بعد الطلبين أو باع داره
المستحق بها الشفعة أو بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم
الحاكم أو تسليم المخاصم لا يورث عنه في الصورة الأولى ويبطل شفعته
في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لانعدام الملك له ثم قوله تجب بعقد البيع
بيان أنه لا تجب إلا عند معاوضة المال بالمال على ما نبينه

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

قال وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم أن
الطلب على ثلاثة أوجه طلب المواثبة وهو أن يطلبها كما علم حتى لو بلغه
البيع ولم يطلب بطلت شفعته لما ذكرنا ولقوله عم الشفعة لمن واثبها
ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره
بطلت شفعته وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه أن
له مجلس العلم والروايتان في النوادر وبالثانية أخذ الكرخي لأنه
لما ثبت له خيار التملك لا بد له من زمان التأمل كما في المخيرة ولو قال
بعدما بلغه البيع الحمد لله أو لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أو
قال سبحان الله لا تبطل شفعته لأن الأول حمد على الخلاص من جواره
والثاني تعجب منه لقصد إضراره والثالث لافتتاح كلامه فلا يدل شيء منه

Copyright © King Saud University